



جمهورية مصر العربية  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رئيس الهيئة



### قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ اوربيت ستوك لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التأمين الواجب ايداعه لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير مصرفية؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ اوربيت ستوك لتداول الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصلحات باجتماعها رقم (٤٨) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٢؛

### قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ اوربيت ستوك لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام عملاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٩.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات والإفسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة عملاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

